كما ان المشرع لم يشترط ان يؤدي كسر العظم إلى عجز المجني عليه عن أداء أعماله الطبيعية أو الأعتيادية، فمجرد كسر العظم يحقق الجريمة.

ج- **علاقة السببية:** لابد من توافر علاقة السببية بين فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون وبين كسر العظم، أي اثبات ان هذا الفعل هو الذي أدى إلى كسر العظم، وبعبارة أخرى أن كسر العظم كان نتيجةً لفعل الجاني. وعليه اذا ثبت ان العامل الأجنبي كان كافياً لإحداث كسر العظم وفقاً لمنطوق م (٢٩) ق.ع، ففي هذه الحالة تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني وكسر العظم ومن ثم لا يسأل الفاعل إلا عن فعله، وبهذا فقد يسأل على وفق الفقرة (١) من م (٤١٣) ق.ع عن الايذاء البسيط، حيث تتوافر العلاقة بينه وبين فعل الجاني.

ب- **المتطلبات المعنوية:** ان المسؤولية عن هذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني، والذي يتمثل بعلم الجاني بماهية الجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون، وعلمه بان فعله سيؤدي إلى احداث الاذى، مع إتجاه ارادته إلى الفعل والى احداث الاذى المطلق بجسم المجني عليه، ولا يشترط إتجاه الارادة إلى إحداث اذى يتمثل بدرجةٍ معينةٍ من الخطورة والجسامة، لذلك نلاحظ ان المشرع رتب المسؤولية الجزائية على الجاني إذا نشأ عن الفعل أذىً جسيم (كحالة كسر العظم)[1]. ومن باب أولى يسأل الجاني عن هذا الأذى الجسيم إذا إتجهت إرادته إلى إحداثه.

وعليه إذا إنتفى علم الجاني هذا أو إنتفى الأتجاه الأرادي لديه، فإن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن الجريمة، وقد يسأل عن جريمة الإيذاء الخطأ على وفق م (٤١٦) ق.ع.

إن المشرع قد رفع عقوبة جريمة الإيذاء وجعلها الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لاتزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن فعل الإعتداء

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (اظهرت وقائع الحادثة ان المتهم كان قد صدم بسيارته متعمداً المصاب عندما كان يسير على رصيف الشارع بعد ان اجتاز الجزرة الوسطية وهو يقود سيارته متوجهاً نحو المجني عليه بسبب مشاجرة كانت قد حصلت بين المصاب والمتهم قبل يوم الحادث، فان الحادثة تعد عمدية لوجود القصد الجنائي لدى المتهم والذي ينصرف إلى توفر النيّة في الإيذاء ولايصح وصفها بالحادثة الناجمة عن الخطا او الإهمال الذي ينبغي توافره في جرائم الخطأ، بما يتعين معه تطبيق المادة ٢/٤١٣ عقوبات). قرار رقم ٧١٦ في ١٩٨٨/١/١٢ – مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – سنة ١٩٨٨ – ص ١١٤.

(الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادةٍ ضارة أو فعلٍ مخالفٍ للقانون) كسر عظم م (٤١٣/ ٢/ أ) ق.ع. ويتضح من ذلك ان المشرع قد أخذ بنظر الإعتبار جسامة الإصابة أو الأثر المترتب على فعل الجاني، كما منح لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس بحدها الأقصى المقرر أو تنزل دون ذلك على وفق ما منصوص عليه في م (٢٦) ق.ع، أو ان تقضي بعقوبة الغرامة بحدها الأقصى أو تنزل دون ذلك، أو ان تقضي بالعقوبتين معاً.

٢. **جريمة الإعتداء المفضي إلى عجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة:** كما في الحالة السابقة فإن المشرع قد إعتد بالأثر المترتب على فعل الجاني فرفع العقوبة فيما إذا أدى الإعتداء إلى أذىً أو مرض أعجز المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على (٢٠) يوماً م (٤١٣/ ١/ ب) ق.ع. وتتحقق هذه الجريمة والمسؤولية عنها بنفس متطلبات الجريمة السابقة بإستثناء الأثر المترتب على فعل الجاني.

أ- **المتطلبات المادية:** تتمثل ماديات الجريمة بفعل الإعتداء والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما:

- **فعل الإعتداء:** ان الفعل الصادر من الجاني وكما حدده النص يتمثل في الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادةٍ ضارةٍ أو فعلٍ مخالفٍ للقانون.
- **النتيجة الجرمية:** تتجسد في الأثر المترتب على الجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادةٍ ضارةٍ أو أي فعلٍ مخالفٍ للقانون، ألا وهو الأذى أو المرض الذي يقعد المجني عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوماً، ويقصد بالعجز عن القيام بالأشغال المعتادة هو عدم مقدرة المجني عليه على مزاولة بعض الأعمال البدنية التي تستخدم فيها أعضاء الجسم أو بعضها كاليد أو القدم... فالمشرع لم يقصد بالأشغال العدية أعمال الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أو الخدمة وإلا ترتب على ذلك تنويع العقاب تبعاً لوظيفة المجني عليه الاجتماعية لا تبعاً لجسامة الاصابات.

كما لا يشترط لتطبيق النص ان يكون عجز المجني عليه تماماً عن أداء العمل البدني، أي لايشترط ان يكون العجز شاملاً لكل الأعمال البدنية العادية، وإنما يكفي ان يصبح المجني عليه عاجزاً عن مزاولة أي عملٍ بدني عادي مدة تزيد على (٢٠) يوم، وبذلك لايكفي ان يكون الفعل قد ترك آثاراً أو علامات إستمرت أكثر من (٢٠) يوم، كما لايكفي ان يكون المجني عليه قد خضع للعلاج أكثر من (٢٠) يوم، إذ ان هذا غير قاطع الدلالة على العجز، لأنه قد يحصل

Scanned by CamScanner

ان يعالج الإنسان من الجرح دون ان يكون عاجزاً عن العمل[1]. لذلك يجب ان تكون الأصابة بالأذى أو المرض قد اقعدت المجني عليه فعلاً عن الأشغال العادية مدة تزيد على (٢٠) يوم، ولابد من بيان ذلك في حكم المحكمة. ومن ذلك يتضح ان المشرع قد ربط بين الاذى والمرض الذي يترتب على فعل الجاني وبين عجز المجني عليه عن اداء الاعمال الاعتيادية على ان تكون مدة العجز اكثر من (٢٠) يوم لكي يتم تطبيق نص م (٤١٣/ ٢/ ب) ق.ع.

- **علاقة السببية:** لابد من إثبات علاقة السببية بين فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادةٍ ضارةٍ أو الفعل المخالف للقانون وبين الأذى أو المرض الذي اعجز المجني عليه عن أداء أعماله الأعتيادية.

أي ان هذا الفعل هو الذي ادى إلى الاذى أو المرض أو حالة العجز الناشئة عنه، وبعبارة اخرى ان هذا الاذى أو المرض وحالة العجز حصلت بسبب فعل الجاني. وعليه اذا ثبت انتفاء علاقة السببية بينهما انتفت مسؤولية الجاني عن النتيجة المترتبة، كما لو كان السبب الأجنبي لوحده كافياً لإحداث حالة العجز، في هذه الحالة يسأل الجاني عن الأذى على وفق الفقرة (١) من م (٤١٣) ق.ع، إذا ثبت علاقة السببية بين فعله وهذا الأذى.

ب- **المتطلبات المعنوية:** تتطلب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة توافر قصد الإيذاء لدى الجاني، والذي يتجسد بعلم الجاني بماهية الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادةٍ ضارةٍ أو الفعل المخالف للقانون، وإرادة ذلك مع علمه ان فعله سيؤدي إلى إحداث الأذى بالمجني عليه مع إتجاه إرادته إلى ذلك، ولكن لايشترط إتجاه الإرادة إلى إحداث أذىً يتمثل بدرجةٍ معينة من الخطورة والجسامة.

لذا نلاحظ ان المشرع رتب المسؤولية الجزائية على الجاني إذا نشأ عن الفعل أذى أو مرض أعجز المجني عليه عن أداء أعماله الإعتيادية مدة تزيد على (٢٠) يوماً[2]. وعليه فمن بابٍ اولى ان الجاني يسأل عن هذا الأذى الجسيم إذا إتجهت إرادته إلى إحداثه. ومايترتب على

١- في هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن: (العبرة ليست باستمرار الآثار الظاهرة للفعل اكثر من عشرين يوماً أو بمدة العلاج اذ ان استمرار العلاج لايدل على جسامة المرض). نقض ١٢ ابريل ١٩٣٤ – اشار اليه: د. سلطان الشاوي – الجرائم الماسة بسلامة الجسم – المرجع السابق – ص ٨٤.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز: (ان طعن المتهم المجني عليه طعنةً واحدةً يعد إيذاءً لا شروعاً بالقتل ولو ادت إلى قطع الشريان والعصب الزندي والى ضمور في عصب العينين والى عجز كلي ودائمي بنسبة ١٠٠٪ لأن مكان الأصابة لم يكن خطراً وقاتلاً ولأن المتهم لم يحاول تكرار الطعنة). قرار رقم ٤٣٧/جزاء اولى/ تمييز/ ٨٢ في ١٩٨٢/٦/٢ – مجموعة الاحكام العدلية –ع٣ – س ١٣- ص ٩٠.

ذلك أنه إذا إنتفى علم الجاني هذا أو إنتفى الأتجاه الإرادي لديه فإن القصد الجرمي ينتفي، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة، ولكن قد يسأل عن جريمة الإيذاء الخطأ على وفق م (٤١٦) ق.ع.

عقوبة الجريمة: ان المشرع قد جعل المسؤولية عن جريمة الايذاء متدرجة تبعاً لدرجة جسامة الأذى، فبقدر ماتزداد جسامة الأذى تزداد جسامة المسؤولية والعقاب.

فإزدياد جسامة الأذى البدني يعني إزدياد جسامة الضرر الذي أصاب المجتمع، مما يستتبع إزدياد خطورة ماديات الجريمة، أي إزدياد جسامة الجريمة إلى جانبها الموضوعي.

إذاً مقدار العقوبة يتحدد بجسامة الاصابات، فالجريمة على وفق نص م (٤١٣/ ٢/ ب) ق.ع تقاس جسامتها بعجز المجني عليه عن مزاولة الأشغال أو الأعمال البدنية أو اليدوية، متدة تزيد على (٢٠)يوماً، وهذا المعيار مما يمكن ان يتساوى فيه جميع الناس.

لذلك نلاحظ ان المشرع قد رفع عقوبة جريمة الإيذاء العمد كما في حالة كسر العظم حيث جعلها الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لاتزيد على (٣٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذاً يجوز للمحكمة ان تقضي بالعقوبتين معاً أو بإحداها.

٣. جريمة الإيذاء بإستعمال سلاحٍ أو آلةٍ أو مادةٍ ضارة: نلاحظ ان المشرع وفي الفقرة (٣) من م (٤١٣) ق.ع قد إعتد بالوسيلة المستعملة في جريمة الإيذاء ورفع العقوبة على هذا الأساس. وتحقق الجريمة والمسؤولية عنها تستلزم توافر متطلبات مادية ومعنوية.

أ- **المتطلبات المادية:** تتحقق الجريمة بفعل إعتداءٍ صادرٍ من الجاني ونتيجةٍ مترتبةٍ على هذا النشاط وعلاقة سببية بينهما.

أ- **فعل الإعتداء:** يتمثل فعل الاعتداء بإستعمال الجاني سلاحاً نارياً كالمسدس أو البندقية أو الرشاشة وما في حكمها[1]، أي إذا كان السلاح المستعمل مما يطلق الرصاص، فهذا يكفي لإنطباق النص على الفعل، كما يتحقق الأعتداء بإستعمال الجاني آلة معدة لإيذاء،

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن: (اطلاق المتهم طلقةً واحدةً اصابت المجني عليه باصبعه يجوز ان يعد إيذاءً تنطبق عليه المادة ٤١٣/ف٣ عقوبات). قرار رقم ٣٩/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/٢/٢٩ – النشرة القضائية – ع٣ – س ٤ – ص ٣٣٦.

Scanned by CamScanner

أي مصنعة أو مهيأة لغرض الإيذاء كالمكوار[١]، أو السكاكين[٢]، والمقابض الحديدية[٣]، والخنجر. كذلك يتحقق الإعتداء بإستعمال الجاني مادة محرقة كالمواد الكيمياوية[٤]، أو مادة آكلة، كأستعمال بعض المواد التي تؤدي إلى تآكل الجسم كالتيزاب[٥]. ويلاحظ ان المشرع قد توسع في مفهوم وسيلة الإيذاء عندما ذكر لفظ (مادة ضارة)، وبذلك فإن الجاني بإستعماله أية مادةٍ ضارة يكون خاضعاً لأحكام نص م (٤١٣/ ٣) ق.ع.

علماً أن المادة تعد ضارةً إذا كان تناولها يؤدي إلى حدوث إضطراب في وظائف أعضاء الجسم، أي إذا أدت إلى الأخلال بالوضع الصحي للجسم، لهذا فإن إستعمال أية مادةٍ تؤدي إلى هذا الإخلال في وظائف الجسم ينطبق ونص م (٤١٣/ ٣) ق.ع.

ب- **النتيجة الجرمية**: ان النتيجة التي تترتب على فعل الجاني تتمثل بالأذى البدني الذي أصاب المجني عليه.

ج- **علاقة السببية**: لابد من إثبات علاقة السببية بين الوسيلة التي استعملها الجاني والاذى البدني، أي ان الوسيلة كانت السبب في حصول الاذى، أو ان الأذى حصل نتيجة إستعمال السلاح أو الآلة أو المادة الضارة، وعليه إذا إنتفت علاقة السببية بينهما تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمة على وفق م (٤١٣/ ٣) ق.ع كما لو كان السبب الاجنبي لوجوده كافياً

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن: (الايذاء الواقع باستعمال المكوار يعاقب مرتكبه بالحبس وفق الفقرة ٣ من المادة ٤١٣ عقوبات ويجري التحقيق فيه بصورة غير موجزة – قرار رقم ٢٤٣/ جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/٥٢/٣ – النشرة القضائية – ع ١١ – س ٣ – ص ١٩٨.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (اذا طعن المتهم المشتكي في ظهره بسكينة كان يحملها لهذا الغرض فان فعله ينطبق على الفقرة (٣) من المادة (٤١٣) عقوبات لا الفقرة (١) من تلك المادة). قرار رقم ٤٧٨/جزاء ثانية/ ٨١ في ١٩٨١/٥/٢ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – س ١٢ – ١٩٨١ – ص ١١٦.

٣- في هذات السياق قضت محكمة التمييز بأن: (الايذاء الواقع باستعمال المقبض الحديدي يعاقب مرتكبة بالحبس وفق ف ٣ من المادة (٤١٣) عقوبات). قرار رقم ٨٢٧/ جزاء تمييزية/ ٧٢ في ١٩٧٢/٨/٢١ – النشرة القضائية – ع٣ – س ٣ – ص ٢٠٩.

٤- يدخل ضمن المواد الحارقة أي شيء في درجة عالية من الحرارة كالماء الساخن جداً واي جسم تلتهب به النار. ينظر: د. حميد السعدي – المرجع السابق – ص ٣٣٥.

٥- في هذا السياق حكمت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد بـ: (تجريم(غ. خ) وفق الفقرة (أ) من المادة ٢٢١ ق.ع. ب لإيذائه المشتكي (ص. ح) وذلك بسكبه مادة التيزاب في اذن المشتكي وذلك عندما كان نائما سبب حرق صيوان الأذن اليمنى والناحية الصدغية وبعض الرقبة). قرار في ١٩٤٩/٤/٢٤ – الاضبارة المرقمة ١١٢/ج/ ١٩٤٩ – اشار اليه: علي السماك – الموسوعة الجنائية – المرجع السابق – ص ٥٣.

لإحداث الأذى، وفي هذه الحالة قد يسأل الجاني عن الأذى اليسير على وفق م (٤١٣/ ١) ق.ع.

ب- **المتطلبات المعنوية**: ان المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة تتطلب توافر قصد الإيذاء الذي يتجسد في علم الجاني بأنه يستعمل سلاح ناري أو آلةٍ معدة لغرض الإيذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة، مع إتجاه إرادته إلى هذا الأستعمال، مع علمه بأن فعله هذا سيؤدي إلى أذى بدني للمجني عليه وإتجاه إرادته إلى إحداث هذا الأذى[١]. وعليه إذا إنتفى هذا العلم أو إنتفى الإتجاه الأرادي، ينتفي القصد الجرمي لدى الجاني ومن ثم لاتتحقق مسؤوليته على وفق م (٤١٣/ ٣) ق.ع. ولكن قد تتحقق مسؤوليته عن الإيذاء البسيط على وفق م (٤١٣/ ١) ق.ع خاصةً إذا إنتفى علمه بالوسيلة المستعملة. أو عن الإيذاء الخطأ على وفق م (٤١٦) ق.ع.

عقوبة الجريمة: يتضح من الفقرة (٣) من م (٤١٣) ق.ع أن المشرع قد جعل نوع الوسيلة المستعملة في الإيذاء حالة مستقلة، وقرر لها عقوبة أشد من عقوبة الحالتين السابقتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من المادة ذاتها، إذ جعل عقوبتها الحبس الذي تصل به المحكمة إلى حده الأعلى وهو خمس سنوات.

الفرع الثالث
جريمة الإيذاء الخفيف

نص المشرع في م (٤١٥) ق.ع على صورةٍ من صور جرائم الإيذاء، وهي من أخف صور الإيذاء حيث أطلق عليها الإعتداء أو الإيذاء الخفيف، وحدد لها عقوبة المخالفة سواءً من حيث الحبس أو الغرامة.

اولاً: المتطلبات المادية: تتحقق جريمة الإيذاء الخفيف بكل فعل إعتداء ينصب على جسم المجني عليه من دون ان يترك أثراً، كأن يقوم الجاني بصفع المجني عليه صفعةً خفيفة، أو يدفعه بيده بهدوء.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن: (الضرب بالمكوار على الرأس اذا لم يكن مقترناً بنية القتل فتطبق عليه المادة (٤١٢/ف٣) من قانون العقوبات). قرار رقم ٢٤٣/جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/٢/٢٣ – النشرة القضائية – ع١ – س٣ – ص ١٨٨. وقضت بأن: (اطلاق المتهم طلقةً واحدةً اصابت المجني عليه باصبعه يجوز ان يعد إيذاءً (م ٤١٣/٣) عقوبات). قرار رقم ٣٠٩/جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢٩ – النشرة القضائية – ع ٣ – س٤ – ص ٣٣٦.

Scanned by CamScanner

إذاً مايترتب على فعل الجاني من أثرٍ هو حصول أذىً خفيف للمجني عليه بحيث لايترك أثراً في جسمه، ويبدو أن النص لايتطلب بشكلٍ عام فعلاً ينطوي على مساس بجسمِ المجني عليه أو بصحته، بل يمس على الأكثر إعتباره وشعوره[1].

ثانياً: المتطلبات المعنوية: إن مسائلة الجاني عن الإيذاء الخفيف تقتضي توافر قصد الإيذاء هذا لدى الجاني، أي علم الجاني بماهية فعله وإرادة هذا الفعل، مع إتجاه إرادته إلى إيذاء المجني عليه إيذاءاً خفيفاً لايترك أثراً في جسم المجني عليه[2] وعليه إذا إنتفى هذا القصد سواءٌ بإنتفاء العلم أو الإرادة تنتفي مسؤولية الجاني عن الجريمة.

عقوبة الجريمة: حدد المشرع عقوبةً لجريمة الإيذاء الخفيف في م (٤١٥) ق.ع ألا وهي الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على ثلاثين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين. ويتضح ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية بأن تقضي بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة أو بأن تقضي بالعقوبتين معاً بحديها الأعلى أو دون ذلك. ومن الملاحظ ان جريمة الإيذاء الخفيف تعد من المخالفات بإعتبار ان المشرع قد حدد لها عقوبة المخالفة كما منصوص عليها في م (٢٧) ق.ع.

الفرع الرابع
الظروف المشددة لعقوبة الإيذاء العمد

نصت م (٤١٤) ق.ع على ان إقتران الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤١٢) و (٤١٣) ق.ع المذكورة آنفاً بإحدى الحالات الآتية يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذا يعني ان محكمة الموضوع تطبق نص م (١٣٦) ق.ع لأغراض تشديد العقوبة، ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة في م (٤١٢) و (٤١٣) ق.ع بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على الا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حالٍ على خمسٍ وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.

١- ينظر: د. سلطان الشاوي – المرجع السابق – ص ٦٥.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن: (إعتداء الزوج على زوجته بضربها على وجهها وجر شعرها في الشارع العام امام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ويشكل جريمة طبقاً للمادة ٤١٥ عقوبات). قرار رقم ٤٥٢ في ١٩٧٦/٥/٩ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – س٧ – ١٩٧٧ – ص ٣٦٢.

أولاً: إرتكاب جريمة الإيذاء مع سبق الإصرار: يجوز لمحكمة الموضوع أن تشدد العقوبة إذا إرتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في م (٤١٢) و (٤١٣) ق.ع مع سبق الإصرار، أي إذا إرتكب الجاني الفعل بعد أن فكر في الجريمة في وقتٍ سابقٍ على إرتكاب الفعل وكان الجاني هادئ البال بعيداً عن ثورة الغضب والهياج النفسي.

ثانياً: تعدد الجناة: عدَّ المشرع إرتكاب فعل الإعتداء من قبل عصابة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر إتفقوا على الإعتداء ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذا يعني ان المشرع عدّ تعدد الجناة معياراً لتشديد العقوبة. وعلة ذلك تكمن في ان وقوع الإعتداء من عصابة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يكون له قوة مؤثرة من حيث إرهاب المجني عليه والتغلب على مقاومته، ومعنى ذلك ان تعدد الجناة من شأنه ان يسهل إرتكاب الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان تعدد الجناة يدل بحد ذاته على خطورة إجرامية أكبر، لأن تكوين عصابات الإجرام ظاهرة خطيرة جداً تدل على إمعان في الإجرام مما يثير الرعب والخوف في نفوس الناس، مما حدى بالمشرع ان يتخذ موقفاً متشدداً من العصبة الإجرامية.

ثالثاً: كون المجني عليه من أصول الجاني: نلاحظ ان المشرع قد إعتد بصلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، حيث عدَّ الإعتداء الواقع من الجاني على أحد أصوله ظرفاً مشدداً للعقوبة، وعليه إذا إعتدى الجاني على أبيه وإن علا أو على أمه وإن علت، فأنه يستحق العقوبة المشددة، ولكن التشديد يقتضي علم الجاني بأنه يعتدي على أحد أصوله. وعلة التشديد تكمن في أنه من أبسط قواعد الأدب والخلق القويم ان يكن الأبن كل إحترام وتقدير للوالدين وان علوا.

هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر إن الله تعالى أمرنا في كتابه الحكيم بأن لايتطاول الآبن على أحد والديه ولو بكلمةٍ بسيطةٍ حيث جاء في سورة الإسراء من الآية (٢٣) (ولاتقل لهما أُفٍ ولاتنهرهما) فكيف الحال لو وصل الأمر إلى حد الإعتداء على احدهما. لذلك فالشارع الحكيم قد قرر عقوبات دنيوية وأخروية لكل من يجحد حقوق الوالدين ومن بابٍ أولى لمن يعتدي عليهما.

وعليه فإن المشرع في هذا الخصوص قد ساير موقف الشريعة الإسلامية الغراء وحسناً فعل.

رابعاً: الإعتداء على الموظف أو المكلف بخدمةٍ عامة: عدَّ المشرع إعتداء الجاني على الموظف أو المكلف بخدمةٍ عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة، ولكن

Scanned by CamScanner

تشديد العقوبة يقتضي علم الجاني بأنه يعتدي على موظفٍ أو مكلفٍ بخدمةٍ عامة[1] ... وعليه إذا كان الإعتداء خارج نطاقِ ممارسة الوظيفة أو الخدمة العامة، أو إذا لم يكن بسببها فإن ذلك لايعد ظرفاً مشدداً ومن ثم لاتشدد العقوبة بحق الجاني، لأن العلة في التشديد تكمن في ضرورة ان يكون للوظيفة العامة من إحترام حتى يتمكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة من تأدية واجبه بطمأنينة وبعيداً عن الخوف والتردد، لذا إقتضى ذلك إحاطة الوظيفة العامة والخدمة العامة بسياج من الحماية التي تكفل تأديتها بشكل سليم مما يحقق المصلحة العامة.

ثانياً: إرتكاب الإعتداء تمهيداً لإرتكاب جناية أو جنحة: إعتد المشرع بكون الإعتداء وسيلة لإرتكاب جناية أو جنحة لأغراض تشديد العقوبة، حيث يعد ظرفاً مشدداً إذا إرتكب الجاني فعل الإعتداء تمهيداً لإرتكاب جناية أياً كانت (قتل أو سرقة مشددة أو إغتصاب) أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة، أو إرتكب الإعتداء كوسيلةٍ لتسهيل أو تنفيذ إرتكاب الجناية أو الجنحة المذكورة، أو إذا إرتكب الإعتداء لغرض تمكين مرتكب الجناية أو الجنحة أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب. ويلاحظ أن ظروف التشديد المشار اليها هي من طبيعة شخصية لذلك لايسري أثرها إلا على من توافر لديه الظرف، بأستثناء الإعتداء على أصول الجاني فإن هذا الظرف يسري أثره على الغير إذا علم به لأنه من الظروف الشخصية التي من شأنها تسهيل إرتكاب الجريمة.

هذا وفي حالة توافر أي ظرفٍ من الظروف المشار إليها فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تشديد العقوبة أم عدم تشديدها، وفي حالة التشديد فإنه تطبق نفس الاحكام المطبقة بشأن الظروف المشددة لعقوبة جريمة القتل العمد -المذكورة آنفاً- مع إختلاف في العقوبة تبعاً لإختلاف نوع الجريمة.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا كان المتهم قد إعتدى على موظفٍ اثناء تأدية وظيفته وبسببها، فلايجوز الحكم عليه وفقاً للمادة ٢/٤١٢ عقوبات دون الاستدلال بالفقرة (٤) من المادة ٤٧ منه عند فرض العقوبة) قرار رقم ٣٣٤/جنايات/ ٨٥-٨٦ في ١٩٨٥/٩/٧ – اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ٦٩.

المطلب الثالث

جريمة الإيذاء الخطأ

نصت م (٤١٦) ق.ع على جريمة الإيذاء الخطأ، وتشترك هذه الجريمة مع جريمة القتل الخطأ من حيث صور الخطأ ولكنها تختلف عنها من حيث النتيجة، فالنتيجة في الإيذاء هي الأذى أو المرض، في حين ان النتيجة في القتل الخطأ هي الوفاة.

كما ان ماهية الفعل مختلفة، ففي جريمة الإيذاء ان الفعل من شأنه إحداث الأذى البدني، في حين في القتل الخطأ ان الفعل من شأنه إحداث الوفاة. وبناءً على إختلاف الماديات بين الجريمتين فإن الجانب المعنوي المتمثل بالخطأ يختلف وبشكلٍ خاص فيما يتعلق بتوقع أو عدم توقع النتيجة، ولكن مع هذا الأختلاف فهناك صلة وثيقة بين الجريمتين، ففي أغلب الحالات ان القتل الخطأ يمثل تضخماً لآثار الإيذاء الخطأ، وقد تكون الآثار المباشرة للفعل مقتصرة على الأذى أو المرض ثم تزداد خطورته فيفضي إلى الوفاة وبذلك يسأل الجاني عن القتل الخطأ، ومما لاشك فيه ان جريمة الإيذاء الخطأ تشترك مع جريمة الإيذاء العمد في محل الإعتداء الذي يتمثل في جسم إنسانٍ حي، وإن الحق المعتدى عليه هو الحق في سلامة الجسم.

الفرع الأول

المتطلبات المادية

إن جريمة الإيذاء الخطأ تتحقق من خلال نشاط يوصف إما بالأهمال أو عدم الأنتباه أو الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، ونتيجة تترتب على هذا النشاط متمثلة بالأذى أو المرض، وعلاقة سببية بين النشاط والنتيجة.

أولاً: نشاط الجاني: ان دلالة فعل الاعتداء في جريمة الإيذاء الخطأ لايختلف عن دلالته في جريمة الإيذاء العمد، إما أن يكون فعلاً إيجابياً، كما في حالة الرعونة وعدم الأحتياط أو يكون فعلاً سلبياً، كما في حالة الإهمال وعدم الإنتباه، وان يمس الفعل سلامة جسم المجني عليه. ويلاحظ ان لفظ (الأذى) الوارد في م (٤١٦) ق.ع واسع المدلول في طبيعته ودلالته اللغوية، بحيث يسمح تفسيره على نحوٍ تدخل فيه كل صور المساس بسلامة جسم المجني عليه ألا وهي (الجرح والضرب والعنف وإعطاء مادةٍ وإرتكاب فعل مخالف للقانون) كما في حالة ان يلوح

Scanned by CamScanner

شخص بعصاه دون إحتياط فيصيب احد المارة بضربه، وحالة ان يخطيء الصيدلي في تركيب الدواء فيصيب متناوله بمرضٍ أو يزيد من آلامخ المرض الذي كان يعاني منه من قبل. وحالة ان يخطيء الطبيب في كتابة الوصفة الطبية بحيث تضمنت مادة ضارة مما ادى إلى الأضرار بصحة المريض، وحالة ان يحفر شخص حفرة ويتركها دون وضع مصباحٍ للإشارة إليها فيقع فيها إنسانٍ ويصاب بجروح، وحالة قيادة شخص سيارته بسرعة فائقة بطريق مزدحم فيصدم أحد المارة ويصيبه بجروح. ومن الجدير بالذكر ان جريمة الإيذاء الخطأ تقع بصورة المساهمة الأصلية فقط ولايتصور وقوعها بصورة المساهمة التبعية[1]، وهذا واضح من موقف المشرع العراقي حينما نص في م(٤٨) ق.ع على حالة الشريك التي تقتضي توافر القصد الجرمي لديه سواء بتحريضه أو بإتفاقه أو بمساعدته للفاعل، كما أن القضاء العراقي سار بهذا الإتجاه[2].

ثانياً: النتيجة الجرمية: ان المساس بسلامة جسم المجني عليه وذلكم بإصابته بأذى أو مرض نتيجة إهمال الجاني أو عدم إنتباهه أو رعونته أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته القوانين أو الأنظمة أو الأوامر، هو النتيجة الجرمية في جريمة الإيذاء الخطأ، وعليه لاتتحقق هذه الجريمة بشكلٍ تام مالم يتحقق الأذى أو المرض، علماً انه لاشروع في هذه الجريمة، وذلك أن الشروع يتطلب قصد جرمي، وجريمة الإيذاء الخطأ تقوم على خطأ الجاني، وإذا توفى المجني عليه فتكون الجريمة عندئذٍ قتل خطأ، ولكن مع ذلك يمكن تصور قيام مسؤولية الجاني عن الإيذاء على الرغم من وفاة المجني عليه، إذا ثبت أن الوفاة كانت نتيجة عامل أجنبي خارج عن سلوك الجاني، وثبت مسؤولية الجاني عن الأذى فقط.

ثالثاً: علاقة السببية بين النشاط والأذى: لابد من توافر علاقة السببية بين الاذى أو المرض وبين النشاط الذي أتاه الجاني والذي يوصف بالخطأ.

١- للإطلاع على الآراء الفقهية بهذا الخصوص ينظر: د. فخري الحديثي – القسم الخاص– المرجع السابق– ص ٢٥٤. د. محمود نجيب حسني– المساهمة الجنائية في التشريعات العربية– ١٩٦١ – ص ٣٢٣. د. محمود مصطفى القللي– المسؤولية الجنائية– المرجع السابق– ص ٢٣٣. د. رمسيس بهنام– النظرية العامة للقانون الجنائي– الاسكندرية– ١٩٧١– ص ٧٨٢. احمد أمين– شرح قانون العقوبات الاهلي– ج٢– ط٣– ١٩٨٢– ص٥٣٤. د. حميد السعدي– المرجع السابق– ص ٥٧٩. د. علي حسين الخلف– الوسيط في شرح قانون العقوبات– النظرية العامة– المرجع السابق– ص ٧٢٣.

٢- ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ١١٧٣ في ١٩٧٦/١/٢١– مجموعة الاحكام العدلية – ع١ – س٧ – ١٩٧٦ – ص٢٦٧. والقرار رقم ١٠٠٤ في ١٩٧٦/١٠/٢٤ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٤ – س٧ – ١٩٧٦ – ص ٣٠٧.

أي إثبات ان الأذى أو المرض كان نتيجة لنشاط الجاني، وبعبارة أخرى أن نشاط الجاني هو الذي أدى إلى ألذى أو المرض.

ان معيار علاقة السببية يفترض ان الجاني قد خرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، والحيطة من ان يلحق فعله ضرراً بالغير، وهذا يقتضي ان يكون سلوك الجاني في علاقته بالأذى أو المرض موصوفاً بالخطأ، أي ان تكون كيفية إحداث السلوك للأذى أو المرض موصوفاً بالخطأ، وهذا يعني انه يشترط ان يكون بإستطاعة الجاني ومن واجبه توقع الأذى أو المرض والعوامل التي اسهمت إلى جانب فعله في إحداثه، لذلك فإن إسهام المجني عليه في الخطأ الذي أدى إلى إصابته بأذى أو مرض لاينفي علاقة السببية بين فعل الجاني والأذى أو المرض، مادام الجاني يبستطيع ان يتوقع إسهام المجني عليه في الخطأ ومن ثم حدوث الأذى أو المرض نتيجةً لهذا الإسهام... كذلك الحال إذا اسهم مع فعل الجاني شخصٌ ثالثٌ بسلوكٍ معين فإن هذا لايجب خطأ الجاني ومن ثم لاينفي مسؤوليته عن الإيذاء الخطأ إلا إذا كان لوحده كافياً لإحداث الأذى[1]. ويترتب على ماتقدم انه اذا إنتفت علاقة السببية بين فعل الجاني والأذى أو المرض فإن الجاني لايسأل عن الإيذاء الخطأ، وإنما يسأل عن فعله إن كان غير مشروع، كما لو إتخذ صورة مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر، ولا يسأل عن الشروع لأنه لاشروع في جرائم الخطأ، هذا وان القواعد التي تحكم معيار علاقة السببية في جريمة الإيذاء الخطأ هي ذاتها التي تحكمه في جرائم الإيذاء العمد، لكن الفارق بينهما ان النتيجة في الإيذاء الخطأ التي بأستطاعة الجاني ان يتوقعها ويجب عليه ذلك هي مطلق الأذى، ولايشترط ان يتوقع جسامة الأذى، بينما في الأيذاء العمد لاحظنا أن صوره متعددة وتختلف فيه النتيجة من صورة إلى أخرى.

الفرع الثاني

المتطلبات المعنوية

إن المسؤولية الجزائية عن جريمة الإيذاء الخطأ تنهض على أساس الخطأ وليس القصد، ويقوم هذا الخطأ على نفس العناصر التي يقوم عليها الخطأ في جريمة القتل الخطأ المبينة سابقاً وهما:

١- ينظر: د. محمود مصطفى – المرجع السابق – ص ٢٩٤.

Scanned by CamScanner

١- إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر عندما إرتكب فعله مما أدى إلى حصول الأذى أو المرض.

٢- العلاقة النفسية بين إرادة الفاعل والأذى اوالمرض، وهذه العلاقة لها صورتان:

- صورة توقع الفاعل للأذى أو المرض ولكنه لم يبذل مافي وسعه من حيطة وحذر لتجنبه، لإستخفافه به، أو انه بذل قدراً غير كافٍ من الحيطة لمنع حصول الأذى، مع أنه لديه المكانية الكافية للحيلولة دون وقوع الأذى.
- صورة عدم توقع الأذى أو المرض، ولكن كان بوسعه ومن واجبه توقعه، وكان بوسعه ومن واجبه إتخاذ الأجراءات اللازمة لمنع وقوع الأذى، ولكن يلاحظ ان الفارق بين القتل الخطأ وبين الإيذاء الخطأ: هو أن الخطأ في جرائم القتل يتعلق بوفاة المجني عليه، فالجاني فيها يسأل لأنه لم يتوقع الوفاة ولم يحل دون حدوثها، أو توقعها ولكنه إستخف بها ولم يتخذ أي إحتياط أو انه إتخذ إحتياطاً ولكنه كان غير كافٍ لمنع حصول الوفاة، مع أنه كان بإمكانه ذلك.

أما في جرائم الأيذاء فإن الخطأ يتعلق بالأذى البدني الذي ينال جسم المجني عليه، فالجاني فيها يسأل لأنه لم يتوقع الأذى ولم يحل دون حدوثه، أو توقعه ولكنه إستخف به ولم يتخذ أي إحتياط، أو انه إعتمد على إحتياط غير كافٍ لمنعه مع أنه كان بإمكانه ذلك. ويترتب على هذا الفارق نتيجة مهمة ألا وهي:

أنه إذا إرتكب الجاني فعل إعتداء وثبت إقترانه بخطأ متعلق بحدوث أذى بدني للمجني عليه وغير ممتد إلى الوفاة.

بمعنى أنه إذا لم يكن بإستطاعة الجاني عند إرتكاب فعله إلا أن يتوقع حدوث أذى بدني ينال جسم المجني عليه، ولم يكن في إستطاعته ان يتوقع وفاته فإن مسؤوليته تقف عند الإيذاء الخطأ ولاتمتد إلى القتل الخطأ ولو ترتب على الفعل حودث الوفاة.

مثال ذلك: قيام الممرضة بإعطاء مريضٍ جرعتين من الدواء بدلاً من جرعةٍ واحدة وتوفى المريض، بسبب قيام شخص في الفترة مابين تناول الجرعتين بوضع مادة سامة في الدواء، على الرغم من إحتياط الممرضة.

الفرع الثالث

عقوبة الجريمة

نصت م (٤١٦) ق.ع على عقوبة جريمة الإيذاء الخطأ وذلك بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً أو بأحدى هاتين العقوبتين. ويتضح من هذا ان المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تقضي بعقوبة الحبس بالحد الأعلى المقرر في النص أو دون ذلك، وبعقوبة الغرامة بالحد الأعلى المحدد المقرر في النص أو دون ذلك، أو ان تقضي بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يتضح ان المشرع قد عدَّ جريمة الإيذاء الخطأ من وصف الجنح بدلالة العقوبة المحددة لها. ولكن المشرع قد شدد عقوبة الجريمة في حالاتٍ معينة وذلك بمقتضى الفقرة (٢) من م (٤١٦) ق.ع حيث جعل العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين اذا توافرت إحدى الظروف الآتية:

أولاً: الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ: وتشمل وقوع الإيذاء نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان الجاني تحت تأثير مسكرٍ أو مخدرٍ وقت إرتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

أما قانون المرور فقد نص على ظروف معينة من شأنها تشديد عقوبة الجاني الذي يلحق بالمجني عليه نتيجة خطأه، حيث نصت م (٢٤/ ٢) على عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على (٣) سنة أو بغرامةٍ لاتقل عن (٥٠٠) دينار ولاتزيد على ألفي دينار، أو بكلتا العقوبتين إذا وقعت الأصابة أثناء قيادة الجاني للمركبة وهو في حالة رعونة أو إستهتار، أو كان السائق تحت تأثير مسكرٍ أو مخدرٍ، أو لم يقدم المساعدة للمجني عليه أو لم يطلبها له مع تمكنه من ذلك.

ثانياً: الظروف المتعلقة بجسامة الضرر: تتمثل هذه الظروف بما يأتي:

١- إذا نشأ عن فعل الجاني عاهة مستديمة في جسم المجني عليه[1].

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (وجد ان محكمة جنح الخالص قررت ادانة المتهم وفق المادة ١/٢٤ مرور دون ان تلاحظ انه يقتضي لتطبيق المادة المذكورة توافر شروط المتانة والأمان للمركبة وذلك بالإضافة لحصول الاذى والمرض الجسيمين أو العاهة المستديمة واذا لم يثبت توافر أي شرط من الشروط المذكورة، اذ ان الحادث وقع نتيجة إهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر من جانب المتهم واحدثه عاهة مستديمة، والتي اثبت التقرير الطبي حصول العجز

Scanned by CamScanner

(٢) إذا أدى خطأ الجاني إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر، أما قانون المرور فقد نصت م (٢٤/ ١) منه على عقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لاتقل عن (٤٠٠) دينار ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار، أو بكلتا العقوبتين. إذا ترتب على فعل الجاني إحداث مرضٍ أو أذى جسيمين أو عاهة مستديمة وكان ذلك ناشئاً عن عدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة، أو عند توفر شروط المتانة والأمان في المركبة التي وقعت بواسطتها الجريمة.

المبحث الثالث
الجرائم الماسة بحرية الأنسان

عالج المشرع العراقي في هذه الجرائم في الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث وذلك في م (٤٢١-٤٢٧) ق.ع حيث شملت جريمة القبض والحجز والخطف وإعارة محل للحبس أو الحجز غير الجائزين قانوناً.

المطلب الأول
جريمة القبض أو حجز الأشخاص

بينت م (٤٢١) احكام هذه الجريمة وعقوبتها. ومن الواضح ان علة تجريم القبض والحجز تكمن في رغبة المشرع في كفالة الحرية الشخصية ومنع المساس بها في غير الحالات التي بينها القانون علماً ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد كفل حماية الحرية في م (٣٥) منه.

كما ان م (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على انه: (لا يجوز القبض على أي شخصٍ أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضٍ أو محكمةٍ أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)، ونظراً لذلك جاءت م (٤٢١) ق.ع لمعاقبة من يعتدي على الحرية الشخصية.

لديه بدرجة ١٠٠٪ فإن فعل المتهم يقع تحت حكم الفقرة (٢) من المادة ٤١٦ من قانون العقوبات، وعليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى). قرار رقم ٧٢٩/ هيئة الجزاء الثانية/ ٨٢-٨٣ في ١٩٨٢/١١/١٣ (غير منشور).

الفرع الأول
المتطلبات الموضوعية

إن جوهر الجريمة يتمثل في فعل القبض أو الحجز، على ان يكون القبض بدون وجه حقٍ أي بغير مسوغٍ قانوني.

أولاً القبض أو الحجز: يتحقق الاعتداء على الحرية الشخصية بالقبض على شخص أو بحجزه أو بهما معاً. والقبض يعني الإمساك بالشخص من جسمه وتقييد حركته، أي حرمانه من حرية التنقل المتمثلة بالذهاب والإياب، والقبض يتسم بصفة جريمة وقتية.

إما الحجز فيراد به حرمان المجني عليه من حريته مدة من الزمن، وبذلك فهو يتسم بصفة جريمة مستمرة بحيث لايبدأ سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية إلا من اليوم الذي ينقضي فيه الحجز والذي حصل بوجهٍ غير قانوني. ويتضح من ذلك ان ألفاظ القبض والحجز اللتان وردتا في النص تشترك في المعنى، ويترتب على ماتقدم ان الجريمة لاتتحقق حيث يكون القبض أو الحجز قانونياً، أي اذا حصل بناءاً على أمرٍ من سلطةٍ مختصة، أو في الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك، فحينئذٍ يكون القبض أو الحجز مايبرره، اذ لايعاقب احد على إتيان فعلٍ يأمر به القانون أو يجيز فعله. وقد رسم قانون اصول المحاكمات الجزائية بشكلٍ رئيسٍ والقوانين الاخرى المكملة له، الأحوال التي يجوز فيها القبض للأفراد العاديين، والحالات التي يجب فيها القبض لأفراد السلطة العامة، وبموجب ذلك تحددت الجهات المختصة بإصدار أوامر القبض، وتحددت الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء القبض.

فنصت م (١٠٢/ أ) أصول على أنه لكل شخصٍ ولو بغير أمر السلطات المختصة أن يقبض على أي متهمٍ بجنايةٍ أو جنحةٍ في الحلات الآتية:

١- إذا كانت الجريمة مشهودة.

٢- إذا كان قد فرّ بعد القبض عليه قانوناً.

٣- إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبةٍ مقيدةٍ للحرية. وبمقتضى الفقرة (ب) من المادة نفسها يجوز لكل شخصٍ ولو بغير أمرٍ من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكرٍ بيّن وإختلالٍ وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه. وبناءاً على هذا النص لاتقع الجريمة اذا حصل القبض من مواطنٍ عادي في إحدى الحالات المذكورة ولو

Scanned by CamScanner

لم يكن هناك أمرٌ صادرٌ من سلطةٍ مختصة. ومن جانبٍ آخر نلاحظ ان م (١٠٣) أصول قد اوجبت على كل فردٍ من افراد الشرطة أو عضوٍ من أعضاء الضبط القضائي ان يقبض على أيٍ من الأشخاص الآتية بيانهم:

١) كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطةٍ مختصة.

ب) كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً خلافاً لأحكام القانون.

ج) كل شخصٍ ظنَّ لأسبابٍ معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين.

د) كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي، أو أي مكلفٍ بخدمةٍ عامة في أداء واجبه.

والأكثر من ذلك فإن م (١٠٤) أصول أوجبت على كل شخصٍ ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادراً عليها. وبناءاً على ماتقدم فإن القبض يكون مشروعاً إذا تم بمقتضى أمرٍ أو حقٍ مشروع، كأن يكون أداءاً لواجب.

كالقبض الذي ينفذه رجل الشرطة بموجب م (١٠٣) أصول بناءاً على أمرٍ صادرٍ من سلطةٍ مختصة.

كذلك إيداع المريض عقلياً في مستشفى الأمراض العقلية ومنعه من الخروج منها بناءاً على أمر الطبيب المختص. كما يكون القبض مشروعاً إذا كان إستعمالاً لحقٍ.

كحق التأديب المقرر بمقتضى م (٤١) ق.ع حيث يملك الزوج تأديب زوجته ويملك الآباء ومن في حكمهم تأديب الأولاد القصّر في حدود ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً. وبناءاً على ذلك للزوج ان يحجز زوجته في البيت ويمنعها من الخروج والاتصال بغير المحارم، اذا كان يخشى عليها الفتنة أو اذا كان خروجها يفوت عليه الغرض من الزواج، بل للزوج ان يمنع زوجته من الخروج إلى المحارم إذا كان يخشى فسادها أو إفسادها عليه.

كما يملك الأب حجز ولده الصغير تأديباً بشرط عدم تجاوز حدود التأديب وإلا صار لحجز جريمة يسأل عنها الأب. وقد تقتضي مصلحة الأمن الإجتماعي تقييد حرية شخص ريض عقلياً فيحجظه أهله لمنعه من التجول. وقد يفقد القبض أو الحجز صفته غير المشروعة

حينما يتوسل به الشخص دفاعاً عن النفس أو المال. وقد لايسأل الفاعل عنه جزائياً إذ أتاه في حالة الضرورة، كمن يحجز شخصاً لمنعه من الإنتحار.

إن القبض والحجز ينطويان على معنى واحدٍ ألا وهو حرمان المجني عليه من حريته في التجول حرماناً تاماً وبدون إرادته سواءٌ طالت المدة أو قصرت، وسواءٌ تم القبض أو الحجز في مسكن المجني عليه وذلك بمنعه من مغادرته، أو بإيداعه في مكانٍ خاصٍ ومنعه من مغادرته، وسواءٌ تم الفعل في مكانٍ ثابتٍ (بناية أو دار)، أو في مكانٍ متنقل كأن يكون في قطارٍ أو سيارة. ويفيد ظاهر النص ان الجريمة قد تقع بفعلٍ من الأفعال المتمثلة بالقبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية، وقد تقع بهذه الأفعال مجتمعةً.

فالجريمة قد تتحقق بالقبض ولو لم يعقبه حجز، كأن يطلق سراح المقبوض عليه قبل نقله إلى المكان المعد لحجزه.

كما ان الجريمة تقع بالحجز ولو لم يسبقه قبض، كما لو حجز ضابط المركز شرطياً في المركز مدة من الزمن. ويتضح من النص ان المشرع لم يعتد بالوسيلة حيث لم يحددها حيث جاء بالنص عبارة (...بأية وسيلةٍ كانت...)، وهذا يعني ان الجريمة تتحقق بأية وسيلةٍ كانت، سواء أستعمل الجاني الحيلة أو الإكراه أو التهديد، أو بمجرد إصدار أمر إلى المجني عليه، المهم أن يكون القبض أو الحجز قد حصل خلافاً لإرادة المجني عليه، وبدون أمرٍ من سلطةٍ مختصة، وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك. وفعل القبض أو الحجز قد يرتكبه واحد، وقد يساهم مع الفاعل شخص أو أكثر، حينها تطبق قواعد المساهمة الجنائية على وفق م (٤٧-٥٤) ق.ع.

ثانياً: عدم مشروعية القبض والحجز: إن عبارة (... بدون أمرٍ من سلطةٍ مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة) تدلل على عدم مشروعية القبض والحجز. وهذا يعني ان القبض والحجز غير مشروعٍ إذا لم يستند إلى أمرٍ صادرٍ من سلطةٍ مختصة، أو إستند إلى أمرٍ مزور، أو كان خارج الأحوال المصرح بها قانوناً. وعليه فإن عدم مشروعية القبض أو الحجز تتحقق عندما لم يكن مستنداً إلى حقٍ أو واجبٍ، أو متى تجاوز الحدود التي يسمح بها الواجب أو الحق. مثال ذلك: إمتناع ضابط المركز عن الإفراج عن المقبوض عليه حين إصدار أمر بالإفراج عنه. وبالإستناد إلى النص لايصح القول بأن القبض يبرره مجرد حصوله بناءاً على أمرٍ من سلطةٍ مختصة، وإنما يجب ان يكون إضافة إلى ذلك ضمن الأحوال المسموح بها قانوناً... وعليه فإن من

Scanned by CamScanner